

نص رقم ت.ع 045 لسنة 2017

بتاريخ 2017.06.10

قانون عدد 40 لسنة 2017 مؤرخ في 15 ماي 2017  
يتعلق بالتخفيض في المعلوم الموظف على تصدير  
الفضلات من الحديد وبعملية تصدير ظرفية إلى موفى  
سنة 2017 .

رائد رسمي عدد 40 بتاريخ 2017.05.19  
ايداع قانوني بتاريخ 2017.05.22

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض في مبلغ المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفية المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإنوكس) المدرجة برقمي التعريفية الديوانية 72042110008 و72042190000 إلى 90 دينار عن الطن الواحد.

الفصل 2 - يرخص إلى موفى سنة 2017 في تصدير الفضلات من الحديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون وبكميات قصوى في حدود 75 ألف طن للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاز" و50 ألف طن للمجمعين.

الفصل 3 - تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة الإشراف على عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي